قوله تعالى إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة لذا في شرح الضرر
ومن يعرج الدراية ثم قال عليه
السلام أنا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة حتى جمع رجلين
في قبر واحد انتهى ٥٥

البغي وقطاع الطريق بأي شيء قتلوه والواوات
بمعنى أو أو من وجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلما
والحال أنه به أثر الجراحة أو خرج الدم من عينه
أو أذنه أو جوفه سائلا أو به أثر الحرق أو من قتله
مسلم ظلما والحال أنه لم تجب به دية أي لم
يتسع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح
أولياؤه على مال أو قتل أب ابنه فهو شهيد
وفي الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ
قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون
الجنب والحائض شهيدا وإنما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على أنه قتيل
لا ميت وإنما قال ظلما لأنه لو قتل بحق رجم
(أو قصاص لا يكون شهيدا) فيكفن الشهيد
ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى
عليه أيضا ويدفن بدمه أي مع دمه وثيابه
إلا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه
كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ،،
ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على
سنة الكفن ويغسل ويصلى عليه إن قتل
جنبا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو مقتولا
بالمثقل خلافا لهما في هذه المسائل أو ارتث
أي صار خلقا في الشهادة بنال ثوب رث أي
خلق بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو عليه
أو مضى وقت صلاة كاملة وهو يعقل وذكره
إشارة إلى أنه إذا زال العقل في هذا
الوقت لا يغسل وعن محمد أنه إن عاش
مكانه يوما وليلة لا يغسل أو نقل من المعركة أي من
من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا
إذا حمل للتداوي فأن جر برجله من
بين الصفين كيلا تطأه الخيل الحيوان فليس

Copyright © King Saud University